وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون
الصلوة مكروهة تنزيهة ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن تركه
سنة وهو كراهة التنزيه وتركه واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط التي قبلها المجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على
استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا
لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره ووقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اي ارادته والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة

والوضوء

مطلب شرائط الصلوة

1/5

والوضوء لكلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
فارتبة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو
المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
بما اي في مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على